

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

فهم أي القائلون بتناسخ الأرواح على القول الثاني ينكرون البعث والحشر أي ولا ينكرون الجنة والنار وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني ويثبت الروحاني وأما على القول الأول فينكرون البعث والحشر والجنة والنار وهي طريقة من ينكر البعث من أصله سواء كان روحانيا أو جسمانيا ولا شك أن ذلك تكذيب لما ثبت عن الشارع قوله وهو خلاف الإجماع أي أن إجماع المسلمين على خلافه فيكون خلافه معلوما من الدين بالضرورة فيكفر القائل بذلك وإن ادعى عدم العلم قوله وإلى أن توصف الخ فيه أن هذا التعليل يقتضي القتل بلا استتابة والمصنف جعله مرتدا يقتل إن لم يتب إلا أن يقال لازم المذهب ليس بمذهب كذا قيل وفيه أن هذا في اللازم غير البين ولا يخفى أن اللازم هنا بين فليُنظر ذلك قوله مع نبوته مع بمعنى في أو أنها على بابها أي ادعى شريكا مصاحبا لنبوته قوله كدعوى مشاركة على أي ادعى أن النبوة شركة بينهما وأنهما بمثابة نبي واحد وقوله أو أنه كان يوحى إليهما معا أي ادعى أن كل واحد منهما نبي مستقل جمعهما زمن واحد قوله أي قال بجوازها أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف أو بمحاربة نبي عطف على بقدم العالم وأن في الكلام حذف مضاف ومثل القول بجواز المحاربة في كونه ردة اعتقاد جوازها قوله أو جوز اكتساب النبوة أي قال ذلك أو أعتقد جواز اكتسابها بالبلوغ لمرتبتها بصفاء القلب بالمجاهدات قوله لأنه خلاف إجماع المسلمين أي لانعقاد إجماعهم على أنها لا تكتسب بحال وأما الولاية فإنها قد تحصل بالكسب وقد تكون وهبية كذا قال عج قوله أو ادعى أنه يصعد للسماء أي وكذا إذا ادعى مجالسة المولى سبحانه وتعالى أو مكالمته فهو كافر كما في الشفاء وهذا إذا أراد بالمكالمة المعنى المتبادر منها وكذلك المجالسة لا المكالمة عند الصوفية من إلقاء النور في قلوبهم وإلهامهم سرا لا يخرج عن الشرع فدعوى المكالمة بهذا المعنى لا يضر ومن ثم كان الشاذلي يقول قيل لي كذا وحدث بكذا أي ألهمته وكذا إذا أريد بالمجالسة التذلل والخضوع وملاحظة أنه بين يدي الله فلا يضر قوله بجسده أي وأما لو ادعى صعود روحه للسماء فلا يكفر بذلك قوله أو يدخل الجنة أي أو النار كما بحثه الشعراوي قوله فتأمل كأنه أمر بالتأمل للإشارة إلى أنه لا وجه للقول بكفر من ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور العين لكن النقل متبع قوله أو استحل كالشرب أي اعتقد بقلبه حل كالشرب قوله مجمع على إباحته أي كأكل العنب وقوله مجمع على وجوبه أي كالزكاة والصلوات الخمس قوله فلو قال أو جحد حكما الأولى أمرا على الخ لأجل المخرجات الآتية فإن بعضها حكم وبعضها غير حكم قوله علم من الدين ضرورة أي علم ضرورة حالة كونه من الدين أي علم علما يشبه العلم الضروري في معرفة العام والخاص

له لأن أحكام الدين نظرية في الأمل لا ضرورة قوله ولا يتضمن أي جده تكذيب قرآن الخ قوله أو وجود بغداد الخ أي فإن هذه الأمور معلومة بالضرورة وليست من الدين إذ لا يتضمن جدها تكذيب قرآن ولا نبي قوله أو فرعون أي أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبي بكر قوله لأنه تكذيب للقرآن أي فوجود ما ذكر معلوم بالضرورة من الدين يجب الأيمان به لأن إنكاره يؤدي لتكذيب القرآن لا يقال هذا ظاهر في إنكار غير صحبة أبي بكر لا فيها لأن قوله تعالى إذ يقول لمصاحبه لا تحزن وليس فيه تعيين له أنا نقول انعقد إجماع الصحابة على أن المراد به أبو بكر والحق أن إنكار وجود أبي بكر ردة لأنه يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لزوماً بينا وقد علمت